الجمعية الوطنية
لحقوق الصحافة
في لبنان

# الجمهورية اللبنانية
## رئاسة مجلس الوزراء
## وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
## وزارة الشباب والرياضة

# [illegible]

# [illegible]

# في لبنان

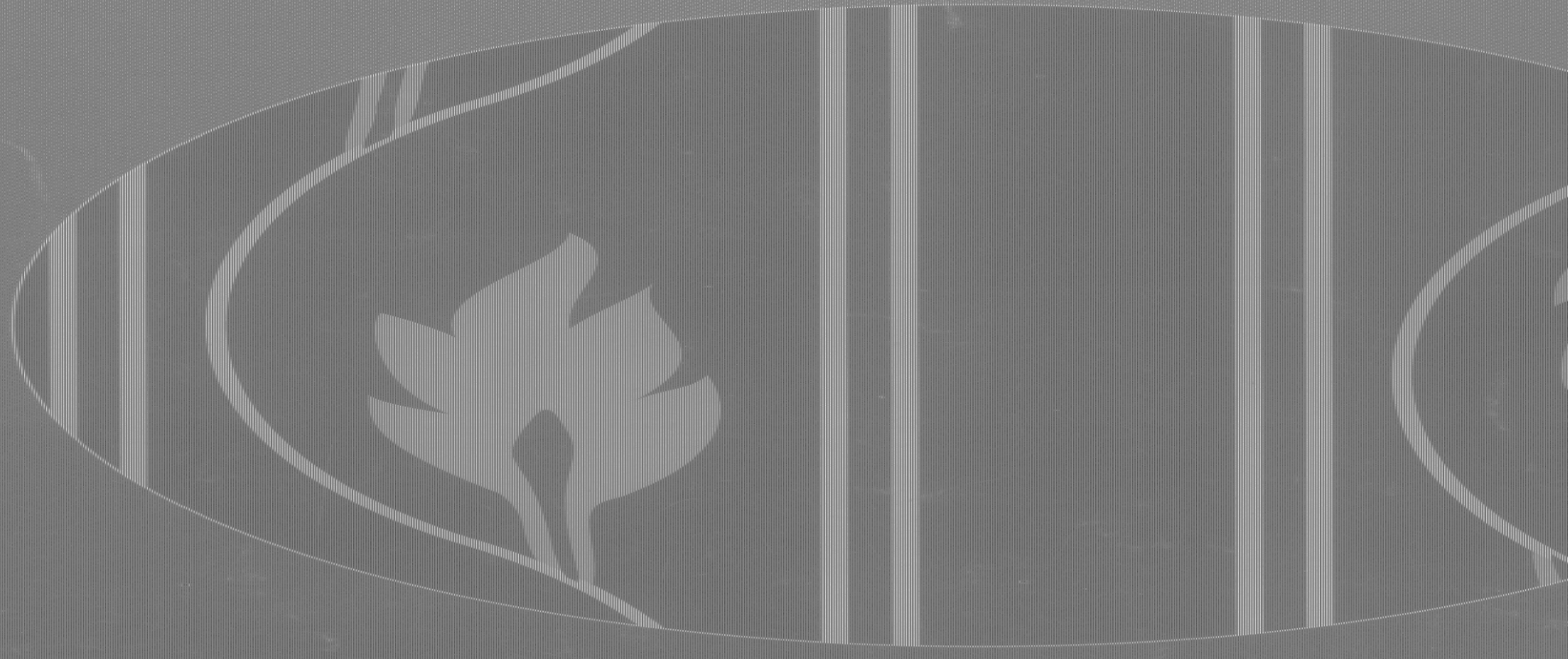

حزيران ٢٠٠٠

الجمعية الوطنية لحقوق المعاقين
في لبنان

# الاعاقون والقانون

## حقوق الأشخاص المعوقين
## في لبنان

حزيران ٢٠٠٠

«القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان»
* كتيب صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان
والجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان
* الطبعة الأولى ،حزيران ٢٠٠٠

# مقدمة

بناءً للاتفاق المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان، نصدر سلسلة كتيّبات متخصصة، تهدف الى توعية المجتمع بالطرق الفضلى للتعامل مع قضايا الإعاقة، ومع اوضاع المعاقين ومشاكلهم، وكذلك الى توعية المعوقين انفسهم حول حقوقهم، الأمر الذي يساعد في دفع عملية الدمج الاجتماعي والعيش باستقلالية بفضل فهم المجتمع لحقائق اساسية تتعلق بحالات الإعاقة المختلفة.

ونظراً الى اهمية القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، الذي اعدته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وأقره مجلس النواب في ٩ آيار ٢٠٠٠، وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠، فإنناننشره في هذا الكتيب الخاص وذلك لعدة اسباب:

* شكّل القانون نقلة نوعية في تعاطي الدولة مع قضية الإعاقة،التي اصبحت من مسؤولية الدولة مباشرةً مما يجعلها الجهة التي تضع اطرها التنظيمية والحقوقية.

* القانون يرفع من مستوى المعوق، اذ يمنحه حقوقه الدستورية والاجتماعية والانسانية، فيجعله مساوياً لغيره من المواطنين في الدولة اللبنانية. وهذا يرتب عليه القيام بواجباته بالشكل الصحيح، بينما يطالب بحقوقه وينالها ويمارسها في الوقت نفسه.

* القانون شامل، يغطي مختلف جوانب حياة المعوق. فيتناول الرعاية الصحية وتقديم المعينات، والإفادة من الفحوص الطبية، ومن حق تأهيل المباني والأماكن العامة، وكذلك الخاصة، تسهيلاً لتنقلاته، ويحدد المعايير الهندسية الدنيا والقصوى الممكن اعتمادها لتأهيل هذه المباني والأماكن. من الجوانب الأخرى التي يتناولها القانون، حق امتلاك المعوق لسيارته الخاصة المجهزة والمؤهلة لاستخدامه الشخصي، وحقه في مكان لإيقافها في نقاط محددة في المرائب العامة ومرائب الأبنية، وحقه في الإفادة من نظم المواصلات العامة بعد تأهيل الحافلات والسيارات على اختلافها، وحقه في التدريب على القيادة، وفي تدريب شرطة السير على اصول التعامل مع السائقين المعوقين.

عنوان الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان
مركز توفيق طبارة - الظريف - بيروت
ص.ب:٥١٥٧-١١٣ الحمرا - بيروت - لبنان
هاتف وفاكس: ٧/٧٣٨٢٩٦-١-٩٦١

**كل هذه الحقوق تؤدي الى تسهيل نيل المعوق حقه في التعليم ضمن المدارس غير المتخصصة، مما يسمح له بأن ينشأ في بيئته الاجتماعية الطبيعية. والى جانب التعليم - الذي هو حق في كل مراحله من الروضة الى الجامعة - يعتبر القانون التأهيل المجتمعي والرياضة والترفيه وانشاء فرق المعوقين الرياضية، من الحقوق الاساسية للمعوقين، الذين يقر لهم القانون ايضاً بالحق في العمل وفي الضمانات الخاصة، وفي السكن والحصول على قروض اسكانية، وفي تسهيل امور حياتهم وتخفيف الأعباء عن كاهلهم - كإعفائهم من اجزاء بعض الضرائب،وتسهيل انجاز معاملاتهم.**

**❖ بطاقة المعوق الشخصية هي تذكرة الهوية وبطاقة التأمين التي تخوّل حاملها نيل هذه الحقوق وممارستها. والقانون يشرح شروط الحصول عليها وطرقها.**

**❖كما ان القانون هام للمعوقين من زاوية اخرى تتعلق بدور الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، اذ يفترض بهذه الهيئة ان تعد الكثير من اللوائح التنفيذية ومشاريع المراسيم والأنظمة الاجرائية وتراجع الاداء وتراقبه. ولما كانت هذه الهيئة تتشكل اساساً من كبار موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية، ويترأسها وزير الشؤون الاجتماعية، ومن ممثلي المعوقين انفسهم وجمعياتهم ومؤسساتهم، ولما كان القانون يبحث في تركيبته الهيئة الوطنية وعملها،وفي الانتخابات التي تؤدي الى تكوينها وتغييرها كل ثلاثة اعوام، فإن من الضروري للمعوقين ان يطّلعوا على هذا القانون حتى يتسنى لهم ان يحسنوا ادارة تعاملهم مع الهيئة الوطنية.**

**ربما بدا الحلم قد انجز وتحقق بعض منه، لكن، لا يزال امامنا الكثير مما نفعله حتى نرى هذا القانون يتحول انظمة مرعية الإجراء. واهم خطوة في هذا السبيل هي معرفة تفاصيل القانون تفعيلاً للمراجعة بشأن تطبيقه.**

**وزارة الشوون الاجتماعية في لبنان**
**والجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان**



# قانون ٢٢٠ يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
**مادة وحيدة:** صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٨٣٤ تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٩٩ والمتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين كما عدلته لجنة الادارة والعدل ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في: ٢٩ ايار ٢٠٠٠
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

## قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان

**مادة وحيدة:** - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٨٣٤ تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٩٩ والمتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين كما عدلته لجنة الادارة والعدل ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٠/٥/٩
رئيس مجلس النواب
نبيه بري

# ...انون المتعلق بحقوق
# ...اص المعوقين في لبنان

## القسم الأول:

## ...ات والتعريفات والتصنيف والبطاقة

...ت الآتية أينما وردت في هذا القانون:

...جتماعية.

...جتماعية.

...ة»:

...قين المعوقين» المعرّف عنها في القسم الثاني من هذا

...ق» أو «المعوقون»:

...ة المعوق التي حددتها اللجنة الطبية بتطبيق علامة التعريف الواردة في هذا القانون في حالة الإعاقة السمعية. ويمكن أن يكون حاملها المعوق بذاته أو ولي أمره. وفي حالة الإعاقة العقلية يكون حاملها وصيها.

...قين»:

...ون الذي يعاني الشخص بموجبها إعاقة لا يتوخى الربح ...على أقر فيها التعريف الطبية.

...ا صراحة أن أحد أهدافها هو التوسط بالإعاقة وحقوقها.

...اعتبارات الصحية التي تتولى فيها على الأقل هم الشخص ...

...اعتبارات الإدارية التي تتولى فيها على الأقل هم الشخص ...

...جتماعات أولياء «المعوقين» بتحديث «المعوقين» أعلاه).

**و ـ «جمعيات الخدمات»:**
الأشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلاً:جمعية،طائفة) اياً كان تشكيل هيئتيها العامة والادارية، والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:
١ ـ ان يكون لها برنامج خدمة للمعوقين واحد على الاقل فعلي،محدد، معروف ودائم.
٢ ـ ان تكون تسجلت لدى الوزارة بصفة جمعية خدمات وفق النظام الاجرائي الذي تعتمده الوزارة.

**ز ـ «مؤسسة الخدمات»:**
برنامج الخدمة للمعوقين القائم لكل نوع من انواع الإعاقة الأربعة ضمن جمعيات الخدمات، والتي تستفيد على اساسه هذه الأخيرة من عقد خاص بها مبرم مع الوزارة.
لأجل تطبيق احكام هذا القانون، لا يمكن ان يقل عدد مؤسسات الخدمات في كل جمعية عن واحدة (بحيث تتطابق حينها مع الجمعية بالذات) او يزيد عن اربعة،اي مؤسسة واحدة عن كل نوع من انواع الإعاقة. ان مؤسسة الخدمات غير حائزة على الشخصية المعنوية المستقلة قانوناً الا لأغراض القيد على قوائم الناخبين للاستفادة من حق الانتخاب وحضور الاجتماعات العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

**ح ـ «انواع الإعاقة الاربعة»:**
ـ اعاقة حركية.
ـ اعاقة بصرية.
ـ اعاقة سمعية.
ـ اعاقة عقلية.

## المادة ٢: تعريف المعوق

المعوق هو الشخص الذي تدنت او انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد او اكثر، او على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده، او المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، او ضمان حياة شخصية او اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان او تقصير وظيفي، بدني او حسّي او ذهني، كلي او جزئي، دائم او مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة او مكتسب او عن حالة مرضية دامت اكثر مما ينبغي لها طبياً ان تدوم.

## المادة ٣: التصنيف

انطلاقاً من التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٠وتعديلاته اللاحقة واستلهاماً منه، وهي باختصار انواع الإعاقات الأربع



الآتية: الحركية ـ البصرية ـ السمعية ـ العقلية، تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعدل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

## المادة ٤: بطاقة المعوق الشخصية

أ ـ لكل معوق، أُدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون، الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة.
ب ـ تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الرسمية الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة.

## المادة ٥: اصول تسليم بطاقة المعوق الشخصية

**أ ـ** تحدد شروط الحصول على البطاقة كما يأتي:

١ ـ على كل شخص معوق ان يتقدم بطلب الحصول على البطاقة بنفسه،او استثنائياً بواسطة ولي أمره الشرعي او ممثله القانوني او احد افراد عائلته من ذوي الأهلية القانونية.
٢ ـ تقدم الطلبات في المراكز المعتمدة والمجهزة لهذا الغرض من قبل الوزارة.
٣ ـ تعطي الوزارة بطاقة المعوق الشخصية فوراً اذا توافرت الشروط والمستندات المطلوبة.
٤ ـ ان قرار رفض الطلب قابل للإعتراض امام الوزارة ـ مصلحة شؤون المعوقين ـ التي تبت به خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تقديمه. وبانقضاء هذه المهلة دون البت بالإعتراض يحق لصاحب العلاقة مراجعة الهيئة الوطنية.
٥ ـ ان قرار الهيئة الوطنية برفض طلب البطاقة نهائي.

**ب ـ** تعطى البطاقة لمدة محدودة تدوّن عليها، وتقرر هذه المدة بحسب نوع وظروف الإعاقة.

**ج ـ** يمكن تجديد مدة البطاقة عند انقضائها. ويخضع طلب التجديد والبت به ورفضه للأصول نفسها وطرق الإعتراض والطعن المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة.

**د ـ** تحدد مضامين البطاقة، وتفصيل الطرق الاجرائية المتبعة للحصول عليها، وكيفية ربط الخدمات بها، وكيفية التأكد من وصول هذه الخدمات الى المستفيد والتفاصيل التنظيمية كافة بقرار من الوزير.

**هـ ـ** يظل معمولاً بالبطاقات المسلّمة من قبل الوزارة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، طيلة مدة صلاحيتها.

**المادة ١١: مكتب الهيئة الوطنية**

أ ـ يتألف مكتب الهيئة الوطنية من الأعضاء السبعة الآتين:

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ | الرئيس: | الوزير |
| ٢ ـ | نائب الرئيس: | مدير عام الوزارة |
| ٣ ـ | امين السر: | رئيس مصلحة شؤون المعوقين في الوزارة |
| ٤ ـ | عضو: | ممثل عن جمعيات المعوقين |
| ٥ ـ | عضو: | ممثل عن جمعيات الخدمات |
| ٦ ـ | عضو: | ممثل عن المعوقين انفسهم |
| ٧ ـ | عضو: | ممثل عن الأعضاء المعينين. |

ب ـ يتولى مكتب الهيئة الوطنية مهمة التحضير لجدول اعمال الهيئة الوطنية ومتابعة تنفيذ مقرراتها.

ج ـ باستثناء اعضاء مكتب الهيئة الوطنية الحكميين (الوزير والمدير العام ورئيس مصلحة شؤون المعوقين) ينتخب اعضاء المكتب من قبل الهيئة الوطنية بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة وفقاً لقواعد النصاب والتصويت الخاصة بها، وتكون ولاية المكتب سنة واحدة قابلة للتجديد وفق اصول الإنتخاب المحددة في هذه الفقرة.

د ـ يجتمع مكتب الهيئة الوطنية دورياً وفق ما يقرره، او بدعوة من الرئيس او بناءً لطلب عضوين من اعضائه لأسباب معللة ترفع للرئيس فيكون ملزماً حينها للدعوة الى اجتماع خلال مهلة لا تتعدى الأسبوع وفق جدول الأعمال المطلوب.

هـ ـ اذا خلا او شغر احد مناصب مكتب الهيئة الوطنية نهائياً، وجبت الدعوة حسب الأصول لاجتماع الهيئة الوطنية بمهلة لا تتجاوز الشهر يصار خلاله الى ملء الشغور بالإنتخاب.

**المادة ١٢: تحديد الوظائف الدائمة لدى الهيئة الوطنية**

**أ ـ الرئيس**

يكون الوزير حكماً رئيساً للهيئة الوطنية ورئيساً لمكتبها، وهو يتولى بهذه الصفة المهام الآتية:

١ ـ يمثل الهيئة الوطنية لدى كافة السلطات الوطنية والدولية، من خاصة وسياسية وادارية وقضائية وعسكرية، وهو مسؤول عن حسن سير اعمال الهيئة الوطنية.

٢ ـ يدعو ويرأس جلسات الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعية العمومية السنوية وغير العادية.



٣ ـ يوقع مع امين السر على محاضر اجتماعات الهيئة الوطنية والمكتب والاجتماعات السنوية.

**ب ـ نائب الرئيس**

يكون مدير عام الوزارة حكماً نائباً لرئيس الهيئة الوطنية، وهو يتولى بهذه الصفة كافة مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه او بتفويض منه.

**ج ـ امين السر**

يكون رئيس مصلحة شؤون المعوقين في الوزارة امينا للسر، وهو يتولى بهذه الصفة المهام الآتية:

١ ـ يشرف على حفظ وتنظيم كافة السجلات القانونية، من سجلات محاضر الجلسات والقرارات في الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعيات العمومية ويوقعها مع الرئيس.

٢ ـ يحفظ وينظم جدولاً عاماً بأسماء اعضاء الهيئة العامة على اختلاف فئاتهم.

٣ ـ يتلقى ويحفظ المراسلات والمخابرات.

٤ ـ يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة والإدارات الرسمية.

**المادة ١٣: اللجان الفرعية**

أ ـ يمكن ان تنشأ لجان فرعية بقرار من الهيئة الوطنية يحدد بموجبه: اسمها، ومهامها، وعدد اعضائها، واصول قبول العضوية فيها، ومقررها الذي يجب ان يكون من اعضاء الهيئة الوطنية.

ب ـ يحق للجنة ان تستعين بمن تشاء من ذوي الاختصاص.

ج ـ من حق كل عضو من اعضاء الهيئة الوطنية ان يحضر اجتماعات اللجنة ولو لم يكن عضواً معيناً فيها، وله ان يساهم في اعمالها كسائر اعضائها دون ان يكون له حق التصويت.

د ـ تدعى اللجنة لعقد جلساتها من قبل الوزير رئيس الهيئة الوطنية او من رئيس اللجنة او مقررها، وتتبع في اجتماعاتها قياساً جميع الأصول النافذة بالنسبة للهيئة الوطنية.

هـ ـ ترفع اللجنة دورياً تقريراً بأعمالها الى الهيئة الوطنية. كما ترفع اقتراحاتها الى هذه الهيئة بصيغة مشاريع لاقرارها، التي يجب ان تتضمن اسبابها الموجبة وملخصاً عن الآراء المختلفة التي جرى التداول بها، كما يجب ان يرفق بها نسخة عن الدراسات والمذاكرات واوراق العمل التي جرت مناقشتها.

## الفصل الثاني:
## الإجتماعات العامة السنوية

**المادة ١٤: انعقادها**

أ ـ يدعو رئيس الهيئة الوطنية سنوياً لاجتماع عام ينعقد خلال السبعة اشهر الأولى من بدء السنة، بحضور اعضاء الهيئة الوطنية الحاليين والسابقين، وممثل مفوض عن كل جمعية من جمعيات المعوقين وعن كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات وجميع المعوقين. اذا انقضت الفترة المحددة وتخلف الرئيس عن الدعوة للاجتماع العام السنوي، فإنه ينعقد بناء لدعوة من نصف اعضاء الهيئة الوطنية.

ب ـ تضع الهيئة الوطنية موعد وجداول اعمال الاجتماعات العامة، وتوجه الدعوة بموجب كتب خطية او اعلان في صحيفتين محليتين ووسيلة سمعية، وذلك ثلاثون يوماً على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع العام.

**المادة ١٥: جدول الأعمال**

يتضمن جدول اعمال الاجتماعات العامة المسائل الآتية:

أ ـ بحث ومناقشة تقرير الهيئة الوطنية السنوي العام واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنه.

ب ـ بحث ومناقشة كافة المسائل المدرجة في جدول الأعمال واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

**المادة ١٦: مداولاتها**

أ ـ يرأس رئيس الهيئة الوطنية جلسات الاجتماعات العامة.

ب ـ يكون انعقاد جلسات اجتماعات المعوقين العامة السنوية قانونياً اياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ج ـ يحق لأي من الأعضاء المدعوين الحاضرين حق الكلام في اي من المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، كما يعود لأي منهم حق اقتراح النقاط التي يرغب في مناقشتها خلال الاجتماعات العامة، شرط ان يبلغ هذه النقاط الى الهيئة الوطنية قبل اسبوع واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

د ـ تتخذ التوصيات بغالبية الأصوات النسبية (نصف الأصوات زائد واحد) وبرفع الأيدي، ولا يقبل التصويت بالوكالة.



## الفصل الثالث:
## أحكام عامة في انتخابات اعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

**المادة ١٧: الدعوة الى الانتخابات**

يصدر الوزير قبل شهرين على الأقل من موعد الانتخاب، قراراً يحدد بموجبه موعد الانتخاب وموعد انتهاء مهل الترشيح. تعمم قرارات الوزير المتعلقة بالانتخاب على جميع الجمعيات والمؤسسات العاملة بالبريد وينشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث وسائل اعلامية (منها واحدة سمعية على الأقل) قبل شهر على الأقل من انتهاء موعد الترشيح.

**المادة ١٨: انتخاب الهيئة الوطنية الأولى**

يجري انتخاب الهيئة الوطنية الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون، في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر تلي صدوره.

**المادة ١٩: الهيئات الناخبة والقوائم الانتخابية**

أ ـ يصدر الوزير قراراً بقوائم الناخبين الأسمية النهائية قبل اربعة اشهر من موعد الانتخاب، وتكون على ثلاثة انواع:

١ ـ اربع قوائم خاصة بجمعيات المعوقين مبوبة بحسب كل نوع من انواع الإعاقة، ويكون القيد فيها الزامياً وحكمياً.

٢ ـ اربع قوائم خاصة بمؤسسات الخدمات مبوبة بحسب كل نوع من انواع الإعاقة، وبحسب اسم الجمعية التي تشكل جزءاً منها، ويكون القيد فيها الزامياً وحكمياً.

٣ ـ قوائم خاصة بالمعوقين، ويكون القيد فيها اختيارياً لمن يطلب ذلك من المعوقين ويقبل التنازل عن حقه بالسرية المتعلقة بإعاقته لأغراض تنظيم واجراء الانتخابات. ويقيد في هذه القوائم المعوقون المنتسبون وغير المنتسبين الى اي من جمعيات المعوقين او جمعيات الخدمات.

ب ـ يحق لأي مرشح ولأية جمعية معنية بالإنتخابات ولأي معوق طلب إدراج اسمه في احدى القوائم الإنتخابية، الاطلاع على تلك القوائم الإسمية النهائية للهيئات الناخبة في الوزارة واستنساخها وطلب تصحيحها او الطعن بها.

**المادة ٢٠: الترشيح**

يقدم الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية الى الوزارة ـ مصلحة شؤون المعوقين.

**المادة ٢١: عملية الإقتراع**

أ ـ يترأس ممثلو الوزارة المعينون بقرار من الوزير، اقلام الإقتراع ويعاونهم كاتب معين وفق الأصول ذاتها. يحق لممثل واحد عن كل مرشح الدخول الى قلم الإقتراع

ومراقبة العمليات الإنتخابية.

**ب ـ** يجري انتخاب ممثلي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات بطريقة الاقتراع السري في يوم واحد وفي صناديق اقتراع مستقلة لكل منهم ولكل نوع من انواع الإعاقة الأربعة التي يجب ان تتمثل في الهيئة الوطنية.

**ج ـ** يجري انتخاب ممثلي المعوقين انفسهم بطريقة الاقتراع السري في يوم واحد وفي صناديق اقتراع مستقلة لكل نوع من انواع الإعاقة الأربعة التي يجب ان تتمثل في الهيئة الوطنية. ويمكن ان تنظم هذه الإنتخابات في مكان واحد، او لا مركزياً في المناطق والمراكز التي تحددها الوزارة.

**المادة ٢٢: الفرز وشروط الفوز ونتائجه**

أ ـ يجري رئيس القلم ومعاونه الفرز فيفتح الأوراق ويعدها ثم يتلوها عالياً فيدونها معاونه ويحتسبها. يحق لكل مرشح او من ينتدبه ان يحضر الفرز ويراقب سيرورته. في نهاية الفرز يضع رئيس القلم تقريراً بسيرورة العملية الإنتخابية والفرز ونتيجته واعتراضات المرشحين اذا وجدت ويوقعه بالإشتراك مع المعاون والمرشحين او مندوبيهم.

ب ـ تلغى الأوراق التي تسمي اكثر من مرشح للمقعد الواحد.

ج ـ يعتبر فائزاً المرشح الذي نال اكبر عدد من الأصوات في فئة الإعاقة التي ترشح من اجلها. وان تعادلت اصوات مرشحين او اكثر في فئة من الفئات يفوز الأكبر سناً. ويعتبر فائزاً كعضو رديف المرشح التالي، ويحل محل العضو الأصيل اذا استقال هذا الأخير او تعذر عليه نهائياً حضور الإجتماعات لأي سبب من الأسباب.

د ـ يعتبر العضو الفائز بأي مقعد من مقاعد الهيئة الوطنية ممثلاً لكل القطاع الذي انتخب عنه وليس ممثلاً فقط للجمعية او المؤسسة التي رشحته.

هـ ـ يبقى العضو الأصيل عضواً في الهيئة الوطنية حتى انقضاء ولاية هذه الأخيرة ولو ترك الجمعية او المؤسسة التي ينتمي اليها، لأي سبب من الأسباب.

## الفصل الرابع:
## احكام خاصة في انتخاب ممثلي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات

**المادة ٢٣: الهيئة الناخبة**

**أ ـ** تتألف الهيئة الناخبة لأعضاء الهيئة الوطنية ممثلي الجمعيات المعنية بالمعوقين، من كافة جمعيات المعوقين ومؤسسات الخدمات الواردة اسماؤها على القائمة الإنتخابية الخاصة بهاتين الفئتين.

**ب ـ** يمثل كل جمعية من جمعيات المعوقين او مؤسسة من مؤسسات الخدمات احد اعضائها الحامل تفويضاً خاصاً منها للإشتراك بعملية الإنتخاب.



**المادة ٢٤: الترشيح**

**أ ـ** ينحصر حق الترشيح بجمعيات المعوقين، وبجمعيات الخدمات (باستثناء مؤسسات الخدمات) الواردة اسماؤها على القوائم الإنتخابية الخاصة.

**ب ـ** لا يحق للجمعية ان تترشح لأكثر من مقعد واحد في الهيئة الوطنية حتى وان كانت تخدم اكثر من فئة واحدة من انواع الإعاقة الأربعة.

**ج ـ** تتقدم الجمعية بترشيحها بموجب كتاب صادر بقرار من هيئتها الإدارية ووفقاً له، موقّع من رئيسها او من ممثلها لدى الحكومة (اذا كان مختلفاً عن الرئيس) ممهوراً بخاتمها الرسمي، على ان يتضمن هذا الكتاب ما يأتي:

١ ـ الصفة التي تترشح عنها الجمعية (معوقون او خدمات).

٢ ـ نوع المقعد الذي تترشح عنه الجمعية عن كل نوع من انواع الإعاقة الأربعة.

٣ ـ تحديد اسم الشخص الطبيعي من اعضائها المفوض لإجراء عملية الإقتراع باسم الجمعية مع اسم شخص مفوض رديف من اعضائها اذا تعذر على المفوض لأي سبب من الأسباب الحضور.

٤ ـ تحديد اسم الشخص الطبيعي من اعضائها المرشح لملء المقعد في الهيئة الوطنية.

## الفصل الخامس:
## احكام خاصة في انتخاب ممثلي المعوقين انفسهم

**المادة ٢٥: الهيئة الناخبة**

**أ ـ** تتألف الهيئة الناخبة لأعضاء الهيئة الوطنية ممثلي المعوقين، من جميع المعوقين الواردة اسماؤهم في قوائم الناخبين الخاصة بهم.

**ب ـ** يقترع كل عضو من الهيئة الناخبة مزوداً ببطاقة الإعاقة.

**المادة ٢٦: الترشيح**

يترشح العضو المعوق بنفسه بموجب كتاب، على ان يتضمن تحديد نوع الإعاقة التي يترشح لتمثيلها في الهيئة واسم الجمعية او الجمعيات التي ينتمي اليها (اذا كان منتمياً الى جمعية) على الا يكون ذلك شرطاً من شروط الترشيح.

# القسم الثالث:

## في حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم

**المادة ٢٧: مدى الحقوق**

أ ـ يحق لكل شخص معوق ان يستفيد من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة،ممثلة بمختلف الإدارات والهيئات التي تؤمن تلك الخدمات.

ب ـ تشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر:

١ ـ العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الإعاقة ام لا:من زرع،ومعالجة القروح،وتقويم الاطراف، والاستشفاء في مراكز متخصصة ام لا للعلاج المكثف او العادي.وتشمل هذه التغطية جميع المعدات والأدوات والمزدرعات وغيرها الضرورية لإنجاح العملية سواء كانت دائمة ام مؤقتة.

٢ ـ التطبيب (اطباء عامون، اختصاصيون،اطباء اسنان. . .)، والأدوية والأشعة والتحاليل المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات المؤقتة والدائمة(تحاليل خاصة للمولود الجديد:منها لغدة التيروييد ـ فينيل الانين، G6PD تقييم نفسي،تخطيط للسمع، . . .)

٣ ـ العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي (علاج فيزيائي،انشغالي،نطقي ـ سمعي،نفساني . . .)

٤ ـ المعينات التقنية والتجهيزات من اجهزة تعويضية متحركة وثابتة (اطراف وسماعات،وعين اصطناعية وغيرها)،اشكال تقويمية،ومعينات للتنقل كراسي نقالة(عصي وعكازات) معينات للسلس المزدوج وللوقاية من القروح، كافة المزدرعات المستخدمة في العمليات الجراحية.وتشمل هذه الخدمات الصيانة حين تستجد.

**المادة ٢٨: التغطية الشاملة**

يحق للشخص المعوق الاستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمنها وزارة الصحة العامة،ان على اساس التغطية الأصلية اذا لم يكن يستفيد من اية تغطية اخرى، او على اساس التغطية الإضافية تضاف الى اية تغطية اخرى لا تغطي الخدمات الا جزئياً،ويبقى مستفيداً من سائر الخدمات الأخرى(تعويضات عائلية وغيرها)التي تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي اليها.

**المادة ٢٩: أصول مختلفة**

أ ـ لا يطلب من الشخص المعوق اي اثبات اخر لإعاقته سوى بطاقة المعوق الشخصية.





ب ـ خلافاً لأحكام المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢ الصادر في ١٩ ايلول ١٩٨٣(رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين) لا يكون استشفاء المريض عقلياً على حساب وزارة الصحة مشروطاً بتعذر تحمل المريض العقلي او ذويه او المسؤولين عنه نفقات علاجه او متابعته او تأهيله.

ج ـ في حال كانت الجهة الضامنة هي وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى،حتى في حال نفاذ الأسرة المخصصة لها وفقاً للإجراءات المعمول بها.على ان يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الإجراءات.

**المادة ٣٠: الوقاية**

أ ـ بهدف الوقاية من بعض الحوادث التي تتسبب بعدة انواع اعاقة، يتوجب وضع معايير صارمة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وتعليم متواصل واساليب وتكنولوجيات ملائمة في المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة.

ب ـ يصدر عن وزارة الصحة العامة في اقرب فرصة ممكنة تلي صدور هذا القانون، قرار يحدد تلك المواصفات، ويدخلها في شروط الرخصة التي تمنحها وزارة الصحة العامة.

ج ـ تمنح المؤسسات المعنية كافة، مهلة سنتان بعد صدور القرار الوزاري المذكور اعلاه لتسوية اوضاعها تحت طائلة تعرضها للمسؤولية،بموجب قرار يصدر عن وزارة الصحة العامة ،اقلها لغرامات تقدر بقيمة عشرة اضعاف عملية التوليد حسب تعرفة وزارة الصحة العامة واكثرها لالغاء قسم التوليد فيها،او اي قسم مخالف .

**المادة ٣١: التوعية**

على وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية دورياً تنظيم حملات توعية ونشر معلومات متعلقة بالخدمات المتوفرة،وبواجبات الأجهزة الصحية والتدابير الوقائية الخاصة بالنساء الحوامل .

**المادة ٣٢: لجنة الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم**

أ ـ تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة تمثل كافة الإدارات والمؤسسات التي تؤمن الخدمات الصحية واعادة التأهيل والدعم،تدعى«لجنة الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم للأشخاص المعوقين»وتكون برئاسة مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية.وتضم عضواً معوقاً من اعضاء الهيئة الوطنية.

تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لإجتماعاتها.

ب ـ تتولى هذه اللجنة المهام الاتية على سبيل التعداد لا الحصر:

١ـ تفصيل وتطوير لائحة الخدمات المذكورة في المادة ٢٧ من هذا القانون،مع تحديد المواصفات الاساسية التي تسمح بتوفيرها من:وصف،كميات قصوى، عمر المستفيد ،مدة صلاحية الاستعمال، وغيرها ...

٢ـ تقييم وتوحيد اسعار الخدمات الصحية.

٣ـ تحديد الجهات التي سوف تؤمن الخدمات والشروط المطلوبة منها ، خاصة تلك المستحدثة منها.

٤ ـ توحيد الطرق الاجرائية المعتمدة.

٥ ـ وضع التدابير الهادفة الى:

ـ تأمين حصول الشخص المعوق على الخدمة التى تتطلبها حالته.

ـ الحد من الهدر والمصاريف غير الضرورية.

ـ تسهيل الطرق الاجرائية والمعاملات قدر الامكان.

ـ المحافظة على كافة متطلبات النوعية وحسن التأدية والأمان .

ج ـ ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير الشؤون الاجتماعية الى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.



# القسم الرابع:

## في حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة

**المادة ٣٣: مدى الحقوق**

أ ـ لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى ان من حق كل شخص معوق الوصول الى اي مكان يستطيع الوصول اليه الشخص غير المعوق.

ب ـ على كافة الابنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام، ان تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ٣٤: معايير الحد الأدنى والمعايير الإضافية**

أ ـ تعتمد المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التي يشترط ان تتوافر في اعمال البناء او التأهيل او الترميم كافة، للأبنية والإنشاءات والمرافق العامة او الخاصة المعدة للاستعمال العام او الخاص. توضع هذه المعايير بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين. وتضاف الى قانون البناء وفقاً للاصول والقانونية المتبعة.ويشار الى هذه المعايير«بمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت».

ب ـ تعتمد ايضا وفق الأصول الواردة اعلاه ،المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية المتعلقة بالتأهيلات الاضافية المفترض تأمينها وفقاً للحاجات الخاصة لبعض الاشخاص المعوقين، والتي لا تدخل حكماً في معايير الحد الادنى للأبنية والمنشآت ويشار اليها بالمعايير الاضافية.

ج ـ تتضمن « معايير الحد الادنى للأبنية والمنشآت » في تبويبها اربعة اجزاء على الاقل:

**اولاً**: تجهيز الأبنية والمرافق العامة او المعدة للاستعمال العام المنوي انشاؤها.

**ثانياً**: تأهيل الأبنية والمرافق العامة او المعدة للاستعمال العام الموجودة.

**ثالثاً**:تجهيز الأبنية الخاصة المنوي انشاؤها.

**رابعاً**:تشجيع تأهيل الأبنية الخاصة الموجودة.

**المادة ٣٥: الرخص وافادات المطابقة**

أ ـ ابتداءً من صدور « معايير الحد الادنى للأبنية والمنشآت، يجب ان تتوافر الشروط الفنية والهندسية المحددة في تلك المعايير في طلبات رخص البناء والتأهيل والترميم والاسكان،او اية رخصة ادارية يقتضيها استعمال او استثمار اي مبنى.

ب ـ تصدر افادة مطابقة خاصة بإنجاز عمليات التأهيل،او الإعفاء منها عند توافر شروط هذا الإعفاء،عن وزارة الأشغال العامة بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

**المادة ٣٦: الأبنية والمنشآت والمرافق العامة**

أ ـ تؤهل الأبنية والدوائر الرسمية والارصفة والطرقات والحدائق العامة والأماكن الأثرية والسياحية وغيرها من الأبنية والمنشآت والمرافق العامة،بما فيها اشارات السير،«وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت». وتدخل اعمال الصيانة الدائمة في صلب الاعمال المتوجبة على كافة الجهات المعنية.

ب ـ تعطى كافة السلطات العامة المعنية، من مركزية (مثلاً:الوزارات المعنية)واللاحصرية(مثلاً:القائمقاميات والمحافظات) واللامركزية(مثلاً:البلديات واتحادات البلديات) كل في دائرة صلاحيته،ست (٦) سنوات لتسوية اوضاعها،وفقاً للبرنامج الآتي:

١ـ تتقدم كل سلطة معنية من وزارة الاشغال العامة، خلال السنة التي تلي صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، بمخطط لتنفيذ كافة التأهيلات والتعديلات المنصوص عليها فيه.
٢ـ تنفذ هذه التأهيلات والتعديلات وفق المخطط الذي يكون قد جرت الموافقة عليه،خلال السنة التي تلي رصد الاعتمادات اللازمة من قبل الجهات المختصة.

ج ـ تمنح كل بلدية تنجز تلك التأهيلات والتعديلات قبل المهلة القانونية المحددة اعلاه،زيادة استثنائية من صندوق البلديات على ميزانيتها بمقدار عشرون بالمئة (٢٠ ٪) وذلك عن السنوات القانونية، على ان تخصص عشرة بالمئة (١٠ ٪) منها لتمويل الاشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

د ـ يجب ان يلحظ في ميزانيات البلديات او القائمقاميات او المحافظات مبلغ معين لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين ولتأمين اعمال التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون .

**المادة ٣٧: الأبنية والمنشآت الخاصة المعدة للاستعمال العام**

أ ـ تؤهل الأبنية والمنشآت والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام وفقاً«لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت»،ويقع عبء تأهيلها على عاتق المالك او المالكين في حال إشغالها او استثمارها من قبلهم او عند كل استثمار جديد بعد صدور هذا القانون.
ب ـ تصدر كل ثلاث سنوات او عند الحاجة،لائحة شاملة لكافة الأبنية والأماكن



والمرافق المعدة للاستعمال العام تشمل على سبيل المثال لا الحصر:دور الحضانة،المدارس،الجامعات والمعاهد التعليمية،المستشفيات والمستوصفات، الفنادق والمطاعم،دور السينما،الملاعب الرياضية،المجمعات التجارية واماكن العبادة،وذلك بموجب قرار يصدر عن وزارة الأشغال العامة بناءً على اقتراح وزارة الشؤون الاجتماعية.
ج ـ يعطى مالك او مالكو الاماكن المحددة اعلاه مهلة ست سنوات لتسوية اوضاعها تسري ابتداءً من تاريخ صدور معايير الحد الادنى للأبنية والمنشآت، وفقاً للبرنامج الآتي:

١ـ التقدم من المراجع المعنية (بلدية، قائمقامية. . .) بخرائط للتأهيل.
٢ـ ويعطى سنتان بعد الموافقة عليها لتنفيذها ،بشرط الا تتعدى مهلة الموافقة الشهر الواحد تحسب من ضمن هذه السنة.

**المادة ٣٨: اعفاءات استثنائية من موجب التأهيل**

أ ـ لكل جهة عامة او خاصة معنية باحكام هذا القانون، ان تتقدم الى المراجع المختصة بطلب اعفاء من موجبات التأهيل او من تنفيذ كل او بعض معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت،عند توافر احد الأسباب الآتية:
١ ـ استحالة تقنية لإجراء اي تعديل تأهيلي.
٢ ـ خطر من شأنه ان يلحق الأذى بالبناء القائم.
٣ ـ اذا تعذر استثمار المستدعي لملكه لفترة خمس سنوات على الأقل.
ب ـ يلغى كل اعفاء اعطي لسبب عدم استثمار البناء بمجرد اعادة الاستثمار،وعلى المالك التصريح عن اعادة الاستثمار او الاستعمال.

**المادة ٣٩: تأهيل الاماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين**

يمكن ان تمول الأعمال العائدة لتأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين بقروض يمنحها صندوق الاسكان او المؤسسة العامة للإسكان او اية هيئة عامة اخرى مختصة وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

**المادة ٤٠: نشر المعايير الدنيا وتعليمها**

أ ـ تضاف الى المواد المدرّسة في الجامعات والمعاهد العامة والخاصة التي تخرّج المهندسين في كافة الاختصاصات،مواد تتضمن شرحاً مفصلاً لجميع المعايير المتعلقة بتأهيل الأبنية وكافة المرافق وفق معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الاضافية.
ب ـ تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية كلما دعت الحاجة دليلاً عملياً مفصلاً عن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية والشروط القانونية والفنية

المختلفة المتعلقة بتنفيذها،وتودعه البلديات وغيرها من الهيئات العامة او الخاصة حيث يوزع مجاناً لمن يطلبه.كما تعمل على تقديم المشورة الهندسية والفنية مجاناً لكل من يرغب بذلك.

**المادة ٤١: اعفاءات**

أ ـ تعفى جميع الأشغال المتعلقة بموضوع التأهيل المذكور في هذا القانون، بما فيه الأبنية الخاصة المعدة للاستعمال الخاص، من الرسوم البلدية على رخص التأهيل،اذا ما انجزت ضمن المهلة القانونية.

ب ـ يمنح كل مالك ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المهلة القانونية، وقبل استحقاق الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية،اعفاء قدره خمسة وعشرون ( ٢٥ ٪ ) من قيمة تلك الضريبة وذلك حتى انقضاء مدة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون.

ج ـ يعفى من الرسوم البلدية ومن رسوم رخص البناء ومن واجب تقديم براءة ذمة مالية او بلدية كل طلب رخصة لترميم بناء موجود، بهدف تسهيل حركة الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير الموجودة في قانون البناء ومهما كانت جهة استخدام هذا البناء للسكن او للعمل او لغيره.

**المادة ٤٢: غرامات**

أ ـ عند انقضاء مهلة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون، تخضع الأبنية والمنشآت المشمولة بالمواد /٣٦/ و/٣٧/ من هذا القانون والتي لا تتوافق مع المعايير المطلوبة، ولم تحصل على الإعفاء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة (٣٨) من هذا القانون الى غرامة قدرها ضعفي القيمة التأجيرية للبناء.

ب ـ يخضع كل بناء غير مؤهل لضريبة بلدية سنوية مضاعفة، الى ان يجري التعديلات المطلوبة .

ج ـ يدفع المالك غرامة تقدر بقيمة الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية ، اذا لم يصرح هو عن اعادة الاستثمار في خلال شهر من ذلك وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة /٣٨/ من هذا القانون،ويعطى مهلة ستة اشهر لتسوية أوضاعه.

د ـ تخصص الغرامات كافة للبلديات المعنية وتستعمل لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين .

**المادة ٤٣: الشعار العالمي للمعوقين**

أ ـ تعتمد الدولة اللبنانية الشعار العالمي للمعوقين وتعممه على كافة المرافق،وفي جميع الكتيبات والبرامج التي تتضمن شعارات من:قانون البناء،اشارات سير





البلديات،الأشغال العامة، قوى الامن،وغيرها... وتصدر وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار خاص كلما دعت الحاجة لائحة بجميع الإشارات واللاصقات التي تعطى اي حق او امتياز.

ب ـ لوزارة الشؤون الاجتماعية وحدها الحق باصدار او اجازة اصدار اي مستند او اشارة تتضمن الشعار العالمي للمعوقين تؤدي الى الاستفادة من منافع عامة،ويصدر عن هذه الوزارة قرار تنظيمي متعلق بهذا الموضوع يحدد مثلا الجهة التي تستطيع الحصول عليه،وكيف.

ج ـ تحدد البلدية او اي مرجع اخر صالح(مثلاً:القائمقام،المحافظ)،الأماكن المخصصة لموقف المعوق بواسطة تثبيت الإشارة الخاصة المتضمنة الشعار العالمي للمعوقين،وتثبتها وتتولى صيانتها على نفقتها الخاصة.

د ـ يحق للسلطات العامة نزع اي اشارة لم توضع وفق الاصول المحددة في هذه المادة، وفي حال التثبت من هوية الفاعل، تفرض عليه غرامة مضاعفة لأعلى غرامة تفرض على اللاصقات والإشارات غير المرخص بها. وتقوم مصلحة تسجيل السيارات بنزع جميع اللاصقات المتضمنة الشعار العالمي للمعوقين، عند انتقال ملكية الآلية الى مالك جديد غير معوق.

# القسم الخامس:

## في حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق

**المادة ٤٤: وسائل النقل العامة المؤهلة للمعوقين**

أ - تؤمن وزارة النقل العامة باصات او غيرها من وسائل النقل ، مؤهلة ومعدة لاستعمال الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير العالمية للأمان،ومجهزة بالتنبيهات الصوتية للمكفوفين،مع تواجد مساعدين اثنين على الاقل للسائق،وذلك بنسبة خمسة عشر بالمئة ( ١٥ ٪ ) على الأقل من العدد الإجمالي لكل نوع من انواع وسائل النقل المتوافرة لدى وزارة النقل، ويتوجب على هذه الوزارة فرض تجهيز كل وسيلة نقل عامة جديدة وفقاً للمعايير المذكورة في هذه المادة .

ب - يُعرّف عن وسائل النقل هذه من خلال لصق الشعار العالمي للمعوقين على كافة الجوانب لوسيلة النقل وتجهز بمنبه (زمور) خاص يطلقه السائق إجبارياً عند التوقف والإقلاع لتنبيه المعوقين بصرياً ويحظر استعمال هذا الزمور لغير وسائل النقل المخصصة .

ج - تعرّف المحطات التي تتوقف عندها وسائل النقل المؤهلة للمعوقين بواسطة لصق الشعار العالمي للمعوقين على اماكن مرئية.

د - تُشكّل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة تمثل الجهات العامة والخاصة المعنية بالنقل تدعى «لجنة تنقل للمعوقين»مهمتها دراسة وإقرار كل ما يسهل تنقل المعوق،وتكون برئاسة مدير عام وزارة النقل وتضم عضواً معوقاً من اعضاء الهيئة الوطنية.
ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير النقل الى مجلس الوزراء لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

**المادة ٤٥: وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين**

أ - تخصص مقاعد قريبة من المداخل في وسائل النقل العامة غير المؤهلة خصيصاً للمعوقين،بنسبة مقعد واحد على الأقل في كل وسيلة نقل عامة.ويلصق الشعار العالمي للمعوق على المقعد المحجوز.ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقال، او للشخص المرافق، ولا سيما في الطائرات والبواخر.

ب - يسهر السائق او المساعد على السماح للشخص المزود ببطاقة المعوق الشخصية من استخدام اقرب باب الى مقعده للخروج اذا طلب ذلك.





**المادة ٤٦: منافع وحسومات مالية**

يستفيد كل شخص مزود بالبطاقة الشخصية ومرافق واحد من وسائل النقل البرية العامة مجاناً،ويحصل مرافق واحد على حسم قدره خمسون بالمئة على كل تذكرة سفر على متن شركة طيران او بواخر تشترك الدولة بملكيتها مهما كانت نسبة هذا الاشتراك،شرط ان يكون المرافق فعلاً مسافراً مع الشخص المعوق.

**المادة ٤٧: في عقوبة رفض نقل شخص معوق**

يعتبر كل سائق لاية وسيلة نقل معدة للنقل العمومي او المشترك يرفض نقل شخص معوق مخالفاً لقانون السير.وتكون الغرامة على هذه المخالفة مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع.

**المادة ٤٨: المواقف العامة المخصصة للمعوقين**

أ - تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص المعوقين في المواقف التابعة لكل مبنى عام او معد للاستخدام العام،بنسبة واحد ونصف بالمئة (١,٥٪) من استيعاب هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة في قانون البناء،وتدور هذه النسبة الى الأعلى لاحتساب عدد الأماكن.ويحجز ثلاثة امتار ونصف المتر(٣,٥) على الأقل لكل سيارة،وتكون الأقرب الى مدخل المبنى المقصود.

ب - في حال عدم توافر موقف خاص او عام للأبنية العامة او المعدة للإستخدام العام تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص المعوقين على كافة الطرقات العامة،شرط ان لايتعرض ذلك للسلامة العامة، وذلك على بعد اقصاه خمسون متراً من مدخل المبنى المقصود.

**المادة ٤٩: المواقف الخاصة بالمعوقين**

أ - يحق لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية وببطاقة الموقف الخاص ان يتقدم الى البلدية (او اي مرجع مختص) في مركز سكنه بطلب لحجز موقف واحد خاص له في الموقف المخصص لمركز سكنه الأقرب الى المدخل،او على مسافة اقصاها خمسون متراً (٥٠م) اذا لم يتوفر موقف خاص، يمكن ان يكون على الطريق العام شرط ان لا يتعرض ذلك للسلامة العامة.

ب - تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالمواصفات والشروط للحصول على تلك البطاقة.

ج - يتقدم كل حامل لبطاقة المعوق الشخصية بطلب الى مراكز اصدار تلك البطاقة للحصول على بطاقة الموقف الخاص واذا كانت إعاقته تتناسب مع الحصول على هذه الخدمة، يسلم البطاقة على الفور.

د - يقدم الطلب الشخص المعني او ولي امره او احد أعضاء أسرته المقيمين معه وفقاً لإفادة المختار.

هـ ـ تبادر البلدية بحجز هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة،في غضون (٤٨) ثماني واربعين ساعة من تقديم الطلب.ويلصق تبليغ يحظر اياً كان من استعمال هذا الموقف،وذلك في مداخل الأبنية المجاورة على بعد خمسين مترا (٥٠م) او فقط ضمن البناء المعني اذا كان الموقف خاصاً.

**المادة ٥٠ : مخالفات حقوق المواقف الخاصة**

أ ـ على كل سيارة تتوقف في الأماكن المخصصة للمعوقين ان تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة المعوق الشخصية، وذلك عند التوقيف او عند الانطلاق.وتوضع «بطاقة الموقف الخاص» على الزجاج الأمامي من الداخل،حيث يمكن رؤيتها بصورة واضحة .

ب ـ على شرطي السير والجهات المختصة التأكد بأن السيارات المتوقفة في الأماكن المخصصة، تخضع للشروط المذكورة اعلاه،والا اعتبرت مخالفة لقانون السير وفقاً للمادة المعمول بها،وتدفع الغرامة المتعلقة بالتوقف في اماكن ممنوعة،مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع .

ج ـ تعفى السيارة المتوقفة في مكان ممنوع والتي تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة المعوق الشخصية وبطاقة الموقف الخاص من الغرامات المتوجبة في حال عدم توفر موقف اخر على بعد اقصاه مئة متر (١٠٠م) من المكان المقصود،او اذا كانت تلك الأماكن مشغولة،على ان لايضر هذا التوقيف بالسلامة العامة. .

**المادة ٥١ : التدريب**

تنظم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة النقل والشؤون البلدية والقروية، دورات تدريبية موجهة الى مأموري وشرطيي السير والبلديات، سائقي الباصات العامة والخاصة والسيارات العمومية(ومعاونيهم)، تعلمهم فيها عن كافة القوانين والتدابير المرعية وعن طريقة التعاطي مع الأشخاص المعوقين من ناحية الوقت المطلوب للصعود والنزول، المعينات، الأشخاص المرافقين وغيرها من المعلومات المفيدة.

**المادة ٥٢ : رخص السوق**

أ ـ يحق لكل شخص معوق ان يتقدم بطلب رخصة سير لسيارة عمومية من اي نوع او فئة كانت وتمنح له وفقاً للشروط والاجراءات المعمول بها.

ب ـ تعدل الفئة السادسة من الفئات المحددة لرخص السير كي تشمل المركبات المؤهلة والمجهزة كافة،من دراجات نارية الى سيارات عمومية وشاحنات وغيرها.

ج ـ تعدل العبارة المطبوعة على رخص السوق من اية فئة كانت للإشارة الى اية





اعاقة بحيث يُكتفى بعبارة «مركبة مجهزة حسب حاجة سائقها».

د ـ تؤخذ بالاعتبار الحاجات الخاصة عند اجراء الامتحانات الخطية والشفهية المؤدية الى رخصة السوق، وفقاً لطلب تمنحه وزارة الشؤون الاجتماعية ويعاد النظر في القرارات المتعلقة بهذه الامتحانات بناءً على اقتراح من وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، كل خمس سنوات على الأقل او كلما تقتضي الحاجة نظراً للتطور العلمي المتعلق بالمعاطاة مع الإعاقات والأمراض.

هـ ـ تطبق على جميع المعوقين سمعياً وفاقدي بعض او كل اصابع الرجلين دون استثناء الشروط العادية المفروضة للاستحصال على رخصة السوق.

و ـ تجدد رخصة السوق لجميع حامليها دون استثناء،وفقاً للشروط الطبية المرعية، مرة كل خمس سنوات.

ز ـ تضاف فئة الى الفئات المذكورة في رخصة السير،تحدد شرط الالتزام بالمعينات الموضوعة،اي «النظارات،الطرف الاصطناعي،السماعة وغيرها».

**المادة ٥٣: ضمان السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً**

لا يمكن ان تشكل الإعاقة بحد ذاتها سبباً لرفض شركة ضمان التأمين على سيارة مجهزة تجهيزاً خاصاً لاستعمال المعوقين.

**المادة ٥٤: تدريب المعوقين على القيادة**

أ ـ يُعطى لكل مؤسسة تعنى بشؤون المعوقين الحق بممارسة تدريب الأشخاص المعوقين على السوق وذلك وفقاً لشروط خاصة تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ب ـ تخضع المؤسسات التي تمارس عملية التدريب لرقابة وزارة الداخلية، وتعطى الدروس مجاناً ولا يتوجب على الشخص المعوق سوى دفع رسم اجراء امتحان السوق.

# القسم السادس:

## في حق الشخص المعوق بالسكن

**المادة ٥٥: تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة**

**أ ـ** تخصص مساكن مؤهلة في اي مشروع مساكن شعبية او تجمعات سكنية تقوم به الدولة او اي جهة عامة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت اضافة الى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة،وذلك لصالح الاشخاص المعوقين المحدودي الحركة(مثلاً:الذين يستعملون كراسي نقالة)، بنسبة لا تقل عن خمسةبالمئة (٥ ٪) من عدد المساكن الاجمالي يُدوّر الكسر الناتج عن العملية الحسابية الى الرقم الأعلى.

**ب ـ** على التجمعات السكنية الدائمة او الموسمية الخاصة ان تتضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت اضافة الى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، بشكل تكون صالحة لاستعمال الاشخاص المعوقين المحدودي الحركة(مثلاً:الذين يستعملون كراسي نقالة)،بنسبة اثنين بالمئة (٢ ٪) من عدد المساكن الاجمالي.يدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية الى الرقم الاعلى.

**ج ـ** يمكن زيادة هذه النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

**د ـ** تحدد هذه المساكن بصورة واضحة على الخرائط برسم شعار المعوق العالمي.

**المادة ٥٦: ضمانات في البيع والتأجير**

يحظر على الدولة او اية جهة عامة معنية بالفقرة (أ) من المادة ٥٥ من هذا القانون ، بيع او تأجير تلك المساكن المحددة بوضوح، لغير حملة بطاقة المعوق الشخصية، او احد اولادهم او والديهم او زوجهم او ولي امرهم الشرعي، تحت طائلة الغاء عقد البيع او الايجار ، و تغريم البائع والشاري بمبالغ تقدرها المحاكم المختصة.

**المادة ٥٧ : كلفة تأهيل المساكن الخاصة**

**أ ـ** اذا احتاج المسكن المحدد وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون تأهيلاً اضافياً حسب حاجة الشخص المعوق الذي يرغب بسكنه،تؤمن له من دون اية كلفة في المجمعات العامة،وعلى نفقته الخاصة في المجمعات الخاصة،وذلك وفقاً للمعايير الصادرة بهذا الشأن وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من هذا القانون، شرط ان يتقدم بالمستندات الآتية:بطاقة المعوق الشخصية وموافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

**ب ـ** تخصص نسبة اثنين بالمئة (٢ ٪) على الأقل من موازنة الهيئات العامة المعنية





بالإسكان للأشخاص المعوقين المزودين ببطاقة المعوق الشخصية لتأهيل المساكن التي يسكنون او لشراء او لإستئجار مساكن جديدة.اذا لم يتم صرف الموازنة المقررة لهذا الغرض تُدوَّر القيمة المتبقية الى المبلغ المخصص في السنة التالية،وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في نظام كل هيئة.

**المادة ٥٨: تسهيل القروض**

**أ ـ** تُسهّل الاجراءات وشروط القرض المعطى لحامل بطاقة المعوق الشخصية،بقدر المستطاع،وذلك من اجل مساعدته على تملك مسكن.

**ب ـ** تحدد هذه الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإسكان والتعاونيات بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية .

# القسم السابع:

## في حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة

**المادة ٥٩: مدى الحقوق**

لكل شخص معوق الحق بالتعليم،بمعنى ان القانون يضمن فرصاً متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من اطفال وراشدين،ضمن جميع المؤسسات التربوية او التعليمية من اي نوع كانت،وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة اذا استدعى الأمر .

**المادة ٦٠: الانتساب الى المؤسسات التربوية**

أ ـ لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون طلب الانتساب او الدخول الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية، رسمية او خاصة،من اي نوع كانت. ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي طلب انتساب او دخول الى أية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة من اي نوع كانت،سلامة البنية او الجسد او عدم الاصابة بإعاقة او عاهة او علة او ما شابه ذلك من التعابير والالفاظ .

ب ـ تعتبر الاجراءات العادية،مثل الامتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها، والمعتمدة لقبول طلبات الدخول او الإنتقال من صف الى آخر،كافية لقبول او رفض طلب الانتساب او الدخول الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة من اي نوع كانت.

ج ـ يعطى كل طالب انتساب حامل لبطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية او التعليمية التي يختار،وذلك بتأمين الشروط الفضلى، التي تسمح له من اجراء امتحانات الدخول، وسائر الامتحانات خلال العام الدراسي في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية،وذلك وفق معايير تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

د ـ تدرس اللجنة المسؤولة عن منح الاعفاءات في السن القانونية لقبول الاشخاص في المراحل الدراسية كافة، طلبات الاعفاء التي يقدمها المعنيون (الأهل او ادارات المؤسسات التربوية) والمصحوبة ببطاقة المعوق الشخصية،وفقاً لمعايير وتسهيلات اكبر خاصة من الناحية الاجرائية.

هـ ـ على كافة المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية تعميم طلب تأمين المستندات التالية اذا وجدت،بالإضافة الى المستندات المطلوبة للتسجيل،وذلك بهدف اتخاذ الاجراءات الضرورية اثناء العام الدراسي،وفي تنظيم الامتحانات الرسمية:

١ـ صورة عن بطاقة المعوق الشخصية تضم الى الملف الرسمي.

٢ـ نسخة عن طلب التسهيلات الخاصة وفقاً للطلب الصادر عن وزارة الشؤون





الاجتماعية في هذا الخصوص.

و ـ تعطي المصالح المكلفة بدراسة المنح المدرسية والجامعية وفي كافة المجالات،اولوية مطلقة لطلبات الأشخاص المزودين ببطاقة المعوق الشخصية الذين تقدموا بطلب منحة.

**المادة ٦١: تغطية نفقات التعليم ضمن المؤسسات المتخصصة**

تغطي وزارات التربية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني، نفقات التعليم والتربية الخاصة، او التأهيل المهني للمعوقين داخل مؤسسات ومراكز الخدمات المتخصصة بالتربية والتعليم او التأهيل المهني المتخصص، لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية، وبطلب خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية ، وذلك من خلال عقود تنفذها مع المؤسسات المعنية. ويتضمن ذلك تغطية نفقات تطبيق مناهج تعليمية ورياضية واجتماعية طبية مساعدة. وتستمر فترة التعليم الخاص داخل تلك المؤسسات لغاية سن تحدده اللجنة المشكلة في المادة (٦٣) من هذا القانون على ان لا يتدنى عن سن الحادية والعشرين.

**المادة ٦٢: الامتحانات الرسمية**

أ ـ تؤمن الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في الحصص التعليمية كافة وفي الامتحانات في جميع المراحل المدرسية والتقنية والجامعية،وذلك من النواحي الآتية المعددة على سبيل المثال وليس الحصر:

١ـ تأهيل المداخل والصالات.

٢ـ تحديد الوقت المخصص للمسابقة اذا توجب ذلك.

٣ ـ تأمين الاسئلة بوسائل مكيفة (احرف نافرة،خط كبير،وغيرها.)

٤ ـ مساعدات من قبل الغير،او تقنية خاصة (ماكنات برايل،الات كاتبة،مترجم للغة الإشارة،وغيرها.)

ب ـ تتضمن القرارات التي تصدر سنوياً عن وزارات التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني ووزارة الثقافة والتعليم العالي،والمتعلقة بتوقيت وتنظيم الامتحانات الرسمية السنوية،فقرة خاصة متعلقة بالاجراءات الواجب اتباعها من اجل تنظيم الامتحانات كافة حسب المعايير المعدة اعلاه،كما تتضمن فقرة تحدد المواد الخاصة التي تستوجب تنظيم امتحانات خاصة لبعض الأشخاص المعوقين وفقاً لملفاتهم الشخصية.

ج ـ تعتبر بطاقة المعوق الشخصية مستنداً كافياً لاعفاء الأشخاص المعوقين من امتحان الرياضة في الامتحانات الرسمية،واستبداله وفقاً للاجراءات المعمول بها في حالات الاعفاء كافة،الا في حال سجل الشخص المعوق رغبته في المشاركة.

**المادة ٦٣: اللجنة المتخصصة بالتعليم**

أ ـ تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة المعنية بشؤون التربية والتعليم ،تدعى «اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة»،وتكون برئاسة مدير عام وزارة التربية وتضم عضواً معوقاً من اعضاء الهيئة الوطنية.تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.

ب ـ تتولى هذه اللجنة المهام الاتية:

١ـ تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة،من وحدات خاصة،واجراءات وتقنيات وغيرها، وتحديد الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في كافة الصفوف والامتحانات في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية،وتصدر هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية،في اقرب وقت ممكن يلي نفاذ هذا القانون.

٢ـ تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية الى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال معوقين او ذوي الاحتياجات الخاصة، ودرس طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات المتخصصة.

٣ـ تقديم الاستشارات والتوجيهات اللازمة الى المعوقين او ذوي الاحتياجات الخاصة في كل ما يتصل بالتعليم في جميع مراحله.

٤ـ التحضير لمشاريع متكاملة لإنشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالأحرف النافرة وتوحيد لغة الإشارة.

ج ـ ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير التربية الوطنية الى مجلس الوزراء،لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

د ـ تنبثق عن اللجنة المشكلة في هذه المادة،لجنة فرعية للتعليم المتخصص،تضم ممثلين عن اللجنة المذكورة، اضافة الى اربعة (٤) ممثلين تنتدبهم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمراكز المعنية بالتربية المتخصصة بمعدل شخص واحد عن كل نوع من انواع الإعاقة الأربعة،وثلاث ( ٣ ) ممثلين تنتدبهم لجان الأهالي عن الأطفال والأولاد والمراهقين.

تكون مهام هذه اللجنة الفرعية تزويد اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين كافة المعلومات والخبرات المتعلقة بمتطلبات التعليم والتربية المتخصصة داخل المراكز والمؤسسات المتخصصة.

**المادة ٦٤: التوعية**

يدخل موضوع حقوق المعوق في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الإنسان.



**المادة ٦٥: التدريب**

أ ـ تعمل وزارات التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني والثقافة والتعليم العالي على فتح فروع خاصة في الجامعة اللبنانية وكافة المعاهد العامة من اجل تخصيص المربين في اعادة تأهيل الإشخاص المعوقين في المدارس العادية وفي وحدات خاصة اذا لزم الأمر.

ب ـ تقام دورات تأهيلية لمدربين واطباء رياضيين ومعالجين وغيرهم من المتخصصين برياضة المعوقين.

**المادة ٦٦: الرياضة الخاصة بالمعوقين**

أ ـ تدعم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة،إنشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين وتعمل على تشجيعها مادياً ومعنوياً للمشاركة في كافة المباريات المحلية والعربية والعالمية.

ب ـ تتخذ الاجراءات اللازمة كي يتمكن المعوقون التابعون لمؤسسات تربوية وتعليمية عادية من ممارسة تمارين رياضية تلائمهم ، اثناء الفترات المخصصة للرياضة في هذه المؤسسات.

ج ـ تدخل رياضة المعوقين بشقيها المتخصصين:رياضة المعوقين عقلياً ورياضة المعوقين حركياً وحسياً في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة.

**المادة ٦٧: دعم وتنظيم الرياضة الخاصة بالمعوقين**

أ ـ تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة المعنية بشؤون رياضة المعوقين،تدعى«اللجنة المتخصصة برياضة المعوقين»،وتكون برئاسة مدير عام الشباب والرياضة. تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.

ب ـ تتولى هذه اللجنة المهام الآتية:

١ـ النظر في جميع المعايير للألعاب الرياضية كافة التي يمارسها الأشخاص المعوقون.

٢ـ تقديم الاستشارات والمساعدة في تصميم وتأهيل الملاعب الخاصة برياضة المعوقين.

٣ـ تنظيم المباريات والاتحادات الرياضية الخاصة بالمعوقين.

# القسم الثامن:

## في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الاجتماعية

**المادة ٦٨: مدى الحقوق بالعمل والتوظيف**

أ ـ للمعوق كما لسائر افراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف، يكفلها ويفعّلها هذا القانون.

ب ـ تلتزم الدولة العمل على مساعدة الاشخاص المعوقين للدخول في سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

**المادة ٦٩: شروط التوظيف**

أ ـ لاتشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأي عمل او وظيفة.

ب ـ يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي عمل او وظيفة سلامة البنية او الجسد او عدم الإصابة بإعاقة او عاهة او علة او ما شابه ذلك من تعابير والفاظ،مما يؤدي الى الحؤول دون قبول طلب المعوق.

ج ـ تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة،وفترة التدرج المعمول بها،كافية لقبول او رفض التوظيف،على ان تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من اجراء الامتحانات متى كان معمولاً بها.

**المادة ٧٠: التوجيه لسوق العمل**

تتولى المؤسسة الوطنية للاستخدام،بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني بشكل خاص،تأهيل المعوقين البالغين الثامنة عشرة من العمر،وتوجيههم الى سوق العمل العادية،او الى مشاغل محمية،او الى مراكز المساعدة بالعمل،او الى مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية،ومتابعة عملهم،كما تتولى عملية المتابعة الدائمة لعملهم،بهدف توجيههم اذا امكن الى سوق العمل العادية.

**المادة ٧١: تعويض البطالة**

أ ـ يعتبر كل شخص حامل البطاقة معوق شخصية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة عاطلاً عن العمل،اذا توافرت فيه الشروط والمعايير والأصول التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة خمسة وسبعون بالمئة من الحد الأدنى للأجور،يدفع من وزارة العمل، ويتوقف حينها توجب التعويض العائلي المقرر في قانون الضمان الاجتماعي او أية جهة رسمية ضامنة اخرى،في حال توافر شروطه.



ب ـ يتوقف تعويض البطالة فوراً عندما يتوفر عمل للمعوق يؤمن له دخلاً شهرياً معيناً.

ج ـ يسري مفعول هذه المادة عند مرور سنة واحدة على تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة ٧٢: لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل**

أ ـ تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الادارات والمؤسسات والهيئات المعنية بالعمل والتوظيف تدعى «لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل»،وتكون برئاسة مدير عام وزارة العمل وتضم عضواً معوقاً من اعضاء الهيئة الوطنية.

تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.

ب ـ تتولى هذه اللجنة تقديم كافة الاقتراحات الكفيلة بتفعيل الحق بالعمل المنصوص عليها في هذا القانون، والتنسيق في ما بين جميع المعنيين من ادارات وهيئات عامة وخاصة،وتقديم المشورة اليهم عند الحاجة.كما تعمل على وضع اليات تشجع كل شخص معوق يرغب بتأسيس مهنة حرة.

ج ـ ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير العمل الى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

**المادة ٧٣: تخصيص الوظائف في القطاع العام**

تخصص وظائف في القطاع العام للأشخاص المعوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (٣٪) على الأقل من العدد الاجمالي للفئات والوظائف جميعها.

**المادة ٧٤: تخصيص الوظائف في القطاع الخاص**

أ ـ يلزم ارباب العمل في القطاع الخاص التي لا يقل عدد الأجراء فيها عن ثلاثين (٣٠) ولا يزيد على ستين (٦٠) باستخدام أجير واحد من المعوقين،تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة.

ب ـ اما اذا فاق عدد الأجراء في المؤسسة الستين أجيرًا، فيلزم صاحب العمل او المؤسسة باستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة ( ٣ ٪ ) على الأقل من اجرائها،تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة،وعند وجود كسر نتيجة احتساب النسبة يدوّر الكسر الى الاعلى.

ج ـ يلزم صاحب كل عمل او مؤسسة لا ينفذ الموجب المترتب عليه خلال مهلة سنة من اقرار هذا القانون، بدفع مبلغ سنوي قدره ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل معوق غير مستخدم،يسدد الى وزارة العمل،الى ان يسوّي صاحب العمل او المؤسسة وضعهم.

د ـ يعفى رب العمل من تسديد الغرامة اذا تقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية بما

يثبت انه تقدم من المؤسسة الوطنية للإستخدام بطلب خاص لتوظيف شخص معوق ولم يكن لدى الإدارة المختصة في الوزارة اي شخص تتوافر فيه المواصفات المطلوبة بعد مرور ثلاثة اشهر على تقديم الطلب.

**هـ ـ** على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التحقق من حسن تطبيق موجب ارباب العمل بتوظيف المعوقين،ويتوجب عليه عدم اصدار براءة ذمة لرب العمل المخالف.

**المادة ٧٥: المنافع في حال التوظيف الإضافي**

كل رب عمل في القطاع الخاص يستخدم معوقين بعدد اكبر مما هو ملزم باستخدامهم،يستفيد من حسم على ضريبة الدخل قيمته الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه،وفقاً لإفادة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

**المادة ٧٦: تعديلات تشريعية مختلفة**

يضاف الى المادة (١٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٨٣ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة ) الفقرة الآتية:

«لا يجوز صرف اي موظف بسبب اصابته بإعاقة ما لم تكن هذه الإعاقة تحول دون قيامه بالوظيفة التي يتولاها وبأية وظيفة اخرى ضمن الإدارة».

**المادة ٧٧: طوارىءالعمل**

**أ ـ** يلغى نص المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣(طوارىء العمل) ويستبدل بالنص الآتي:

«يترتب على كل صاحب عمل بأن يجري الزامياً عقود تأمين مع شركة تأمين لضمان التعويضات والمعالجة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي».

**ب ـ** اذا لم يتقيد صاحب العمل بالموجب المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة،يترتب عليه تسديد غرامة قدرها ضعفي متوسط قيمة قسط التأمين.

**ج ـ** تضاف الى المادة/٣٢/(الفصل السادس) من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ الفقرة الآتية:

«كل صاحب عمل يخالف مضمون هذه المادة من هذا المرسوم الاشتراعي يحكم عليه من قبل مجلس العمل التحكيمي بغرامة بناءً على دعوى يقيمها اي أجير او أي نقابة في الشركة او المؤسسة او أية جهة اخرى ذات صلاحية.تحدد قيمة هذه الغرامة بمبلغ يتراوح بين ستة (٦) وعشر (١٠) مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور».

**د ـ** تلغى من المقطع الاخير الذي يلي الجدول رقم (١) من المرسوم الاشتراعي رقم



٨٣/١٣٦ العبارة الاتية: «بشرط ان يكون قد صرح عند دخوله العمل بانه اعسر».

**هـ ـ** يحق للموظف الذي يصاب اثناء الوظيفة باعاقة تحول دون قيامه بوظيفة ان يطلب صرفه من الخدمة.

**و ـ** تلغى المادة (٢٠) من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٨٣(نظام التقاعد والصرف من الخدمة) بحيث يمكن الجمع بين معاشي الاعتلال والتقاعد.

## في حق المعوق في التقديمات الاجتماعية

**المادة٧٨:** يلغى شرط الفقر اينما وجد في المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ الصادر بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٨٣ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).

**المادة ٧٩:** عندما تكون إعاقة الأجير غير ناتجة عن طارىء عمل او مرض مهني،تشمل العناية الطبية التي يقدمها له فرع المرض والأمومة البروتيز والنظارات والأدوات الطبية وكافة خدمات اعادة التأهيل والدعم المنصوص عليها في هذا القانون. ويستثنى المعوقون من احكام المادة ١٩ من قانون الضمان الاجتماعي.

**المادة ٨٠:** أ ـ تلغى الفقرة (د) من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي،وتستبدل بالنص الآتي:

«اولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة،واذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة».

**ب ـ** اما اذا كان الاولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الاعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشهم بسبب اعاقة تمنعهم من العمل ، فيستفيدون من تقديمات الضمان دون تحديد السن .

**ج ـ** يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في هذا القانون.

**المادة ٨١:** تضاف الفقرة " هـ " الآتية الى نص المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي:

«هـ:أولاد المراة المضمونة الشرعيون والمتبنون اذا كانت تتحمل عبء اعالتهم بسبب عجز الزوج،وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي».

**المادة ٨٢:** تلغى المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي١٣٦/٨٣ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول

١٩٨٣ (طوارئ العمل) وتستبدل بالنص الآتي:

«**المادة ٩ الجديدة**:اذا تبين ان الأجير تسبب عمداً بالحادث الذي جعله معوقاً وحاملاً لبطاقة المعوق الشخصية، لا يحق له اي تعويضات مذكورة في هذا القانون ويحق لصاحب العمل صرفه من الخدمة وفقاً للاحكام المعمول بها،انما يستفيد من كافة المساعدات المرضية والمعينات والخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي».





# القسم التاسع:

## احكام ضريبية متفرقة خاصة بالشخص المعوق

**المادة ٨٣:** أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد ومن اية رسوم او ضرائب اخرى التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والالات والادوات الخاصة بالمعوقين وكذلك قطعها،شرط ان تكون الجهة المستوردة اما الشخص المعوق لإستعماله الشخصي،اما جمعية معوقين او جمعية خدمات،وذلك بناءً على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب ـ تحدد هذه الأجهزة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والصناعة.

**المادة ٨٤:** تشجع الصناعة الوطنية لكافة التجهيزات الخاصة بالمعوقين وتتخذ التدابير الكفيلة بحمايتها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزيري الصناعة والمالية بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

**المادة ٨٥:** تعفى ايضاً من الرسوم والضرائب المشار اليها اعلاه وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين، شرط ان تكون الجهة المستوردة اما الشخص المعوق لإستعماله الشخصي،او جمعية معوقين او جمعية خدمات،شرط ان تنقضي خمس سنوات قبل شراء سيارة اخرى،وذلك بناءً على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية،على ان تستوفى الرسوم لاحقاً في حال انتقال الملكية الى اي شخص غير معوق.ويذكر هذا البند على الأوراق الرسمية.

**المادة ٨٦:** تعفى من ضريبة التسجيل في مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص معوق حامل بطاقة المعوق الشخصية سواء سجلت باسمه ام باسم والده او والدته او احد اولاده او زوجه اوزوجته متحدين ام منفردين.ويقدم طلب الاعفاء هذا بناءً على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للاجراءات المتبعة.

**المادة ٨٧:** يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والارصفة والمجاري ومن ضريبة الاملاك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل اقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية،اياً كان صاحب الحق بالإيجار او الملكية من اقاربه(مثلاً:الأصول او الفروع او الأزواج او الأخوة والأخوات).يتخذ القرار بالاعفاء بناءً على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للاجراءات المتبعة.

**المادة ٨٨:** يشمل الإعفاء الإضافي المنصوص عليه في البند (٥) من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (رسم الانتقال) وتعديلاته جميع الورثة المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية والمذكورين في هذا البند.

**المادة ٨٩:** تعدل الفقرة (٣) من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤/٥٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:
«لكل شخص من المكلفين اذا كان حاملاً لبطاقة المعوق الشخصية وطيلة فترة صلاحيتها».

**المادة ٩٠:** تعدل المادة ٧٢ من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣ بحيث تضاف الفقرة الآتية:«يحدد مقدار الاشتراك المتوجب على جمعيات المعوقين ومؤسسات الخدمات بنسبة خمسة عشر بالمئة(١٥٪) من الاشتراك المعمول به للمؤسسات غير الخاضعة للاشتراك المخفض او المقطوع والعائد لمختلف الفروع باستثناء فرع نهاية الخدمة.ويقدم طلب الاعفاء هذا بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للاجراءات المتبعة.اما بالنسبة لفرع نهاية الخدمة،فيحدد مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبلغ الاشتراك المتوجب على هذه الفئة من المؤسسات او الجمعيات.»

**المادة ٩١:** تعفى جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات من الرسوم على القيمة التأجيرية او من ضريبة الاملاك المبنية ويقدم طلب الاعفاء هذا بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للاجراءات المتبعة.

**المادة ٩٢:** تقسط الضريبة المتوجبة على رخصة البناء لجمعيات المعوقين ولجمعيات الخدمات،والتي تشيد ابنية او مراكز او غيرها خاص بالعمل مع الأشخاص المعوقين،وذلك شهرياً ولمدة خمس سنوات، دون فائدة وبلا دفعة اولى، وبموجب افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

**المادة ٩٣:** تعفى من رسم التسجيل في مصالح تسجيل السيارات ومن الرسوم الجمركية وسيلة نقل واحدة ملك لجمعية معاقين او لجمعية خدمات.ويقدم طلب الاعفاء هذا بناءً على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للاجراءات المتبعة.

**المادة ٩٤:** تسدد جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات خمسة وعشرين بالمئة (٢٥٪) من قيمة الفواتير المتوجبة عليها للماء والكهرباء والهاتف،وفق طلب اعفاء بناءً على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للاجراءات المتبعة.



# القسم العاشر:

## احكام مختلفة وختامية

**المادة ٩٥: غرامات اضافية**
يضاف الى كل حكم بالتعويض او الغرامة الذي يتخذ بحق كل شخص او مؤسسة تتسبب باعاقة آخرين، غرامة تحدد نسبتها قياساً لمعايير تحديد التعويض ، وتدفع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

**المادة ٩٦: اعفاء من رسم الطابع البريدي**
تعفى من رسم الطابع البريدي جميع الرسائل والمطبوعات المحررة بلغة « البرايل » .

**المادة ٩٧: اعفاء من الرسوم القضائية**
تعفى من الرسوم القضائية المتوجبة على تقديم اية دعوى او شكوى او التدخل فيها امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها،التي يقيمها اشخاص معوقون او ممثلوهم القانونيون او الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بسبب مخالفة اي من احكام هذا القانون او تأسيساً عليه او لعدم تطبيق اي نص قانوني اخر يكرس حقاً خاصاً بالمعوقين.وتطبق هذه المادة على كافة درجات المحاكمة وعلى اختلاف انواعها:مدنية،جزائية،ادارية، عسكرية، مذهبية،احوال شخصية وغيره.

**المادة ٩٨: أصول خاصة للعمليات الانتخابية**
تؤخذ بعين الاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية من نيابية وبلدية وغيرها وتصدر تلك الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة الداخلية وبعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

**المادة ٩٩: سحوبات اليانصيب**
تنظم سحوبات اليانصيب لصالح جمعيات المعوقين او جمعيات الخدمات بعد الترخيص بها من وزارة المالية ـ المديرية العامة لليانصيب الوطني بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

**المادة ١٠٠: دقائق التطبيق**
تحدد دقائق تطبيق هذا القانون ، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة ١٠١: الغاء النصوص المخالفة**

تلغى اوتعدّل جميع القوانين والنصـوص التي تخالف هذا القانون او التي لا تتفق مع احكامه.

**المادة ١٠٢: النفاذ**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.





# فهرس مفصل للقانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين

## القسم الأول:
## في المصطلحات والتعريفات والتصنيف والبطاقة

صفحة


المادة ١: المصطلحات ..... ٧
المادة ٢: تعريف المعوق ..... ٨
المادة ٣: التصنيف ..... ٨
المادة ٤: بطاقة المعوق الشخصية ..... ٩
المادة ٥: اصول تسليم بطاقة المعوق الشخصية ..... ٩


## القسم الثاني:
## الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين


**الفصل الأول: تعريفها ـ مهامها ـ هيكليتها**
المادة ٦: تعريفها ..... ١٠
المادة ٧: مهامها ..... ١٠
المادة ٨: عضويتها ..... ١٠
المادة ٩: مدة ولايتها ..... ١١
المادة ١٠: اجتماعاتها ..... ١١
المادة ١١: مكتب الهيئة الوطنية ..... ١٢
المادة ١٢: تحديد الوظائف الدائمة لدى الهيئة الوطنية ..... ١٢
المادة ١٣: اللجان الفرعية ..... ١٣
**الفصل الثاني:الاجتماعات العامة السنوية**
المادة ١٤: انعقادها ..... ١٤
المادة ١٥: جدول الأعمال ..... ١٤
المادة ١٦: مداولاتها ..... ١٤
**الفصل الثالث: أحكام عامة في انتخابات اعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين**
المادة ١٧: الدعوة الى الانتخابات ..... ١٥
المادة ١٨: انتخاب الهيئة الوطنية الأولى ..... ١٥
المادة ١٩: الهيئات الناخبة والقوائم الانتخابية ..... ١٥
المادة ٢٠: الترشيح ..... ١٥
المادة ٢١: عملية الإقتراع ..... ١٥
المادة ٢٢: الفرز وشروط الفوز ونتائجه ..... ١٦
**الفصل الرابع: احكام خاصة في انتخاب ممثلي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات**
المادة ٢٣:الهيئة الناخبة ..... ١٦
المادة ٢٤: الترشيح ..... ١٧

**الفصل الخامس: احكام خاصة في انتخاب ممثلي المعوقين انفسهم**
المادة ٢٥: الهيئة الناخبة.....١٧
المادة ٢٦: الترشيح.....١٧

**القسم الثالث:**
**في حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم**

المادة ٢٧: مدى الحقوق.....١٨
المادة ٢٨: التغطية الشاملة.....١٨
المادة ٢٩: أصول مختلفة.....١٨
المادة ٣٠: الوقاية.....١٩
المادة ٣١: التوعية.....١٩
المادة ٣٢: لجنة الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم.....١٩

**القسم الرابع:**
**في حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة**

المادة ٣٣ : مدى الحقوق.....٢١
المادة ٣٤: معايير الحد الأدنى والمعايير الأضافية.....٢١
المادة ٣٥: الرخص وافادات المطابقة.....٢١
المادة ٣٦: الابنية والمنشآت والمرافق العامة.....٢٢
المادة ٣٧: الابنية والمنشآت الخاصة المعدة للاستعمال العام.....٢٢
المادة ٣٨: اعفاءات استثنائية من موجب التأهيل.....٢٣
المادة ٣٩: تأهيل الابنية الخاصة المعدة للاستعمال من المعوقين.....٢٣
المادة ٤٠: نشر المعايير الدنيا وتعليمها.....٢٣
المادة ٤١: اعفاءات.....٢٤
المادة ٤٢: غرامات.....٢٤
المادة ٤٣: الشعار العالمي للمعوقين.....٢٤

**القسم الخامس:**
**في حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق**

المادة ٤٤: وسائل النقل العامة المؤهلة للمعوقين.....٢٦
المادة ٤٥: وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين.....٢٦
المادة ٤٦: منافع وحسومات مالية.....٢٧
المادة ٤٧: في عقوبة رفض نقل شخص معوق.....٢٧
المادة ٤٨: المواقف العامة المخصصة للمعوقين.....٢٧





المادة ٤٩: المواقف الخاصة بالمعوقين.....٢٧
المادة ٥٠ : مخالفات حقوق المواقف الخاصة.....٢٨
المادة ٥١: التدريب.....٢٨
المادة ٥٢: رخص السوق.....٢٨
المادة ٥٣: ضمان السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً.....٢٩
المادة ٥٤: تدريب المعوقين على القيادة.....٢٩

**القسم السادس:**
**في حق الشخص المعوق بالسكن**

المادة ٥٥:تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة.....٣٠
المادة ٥٦: ضمانات في البيع والتأجير.....٣٠
المادة ٥٧ : كلفة تأهيل المساكن الخاصة.....٣٠
المادة ٥٨: تسهيل القروض.....٣١

**القسم السابع:**
**في حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة**

المادة ٥٩: مدى الحقوق.....٣٢
المادة ٦٠: الانتساب الى المؤسسات التربوية.....٣٢
المادة ٦١: تغطية نفقات التعليم ضمن المؤسسات المتخصصة.....٣٣
المادة ٦٢ : الامتحانات الرسمية.....٣٣
المادة ٦٣: اللجنة المتخصصة بالتعليم.....٣٤
المادة ٦٤: التوعية.....٣٤
المادة ٦٥:التدريب.....٣٥
المادة ٦٦: الرياضة الخاصة بالمعوقين.....٣٥
المادة ٦٧: دعم وتنظيم الرياضة الخاصة بالمعوقين.....٣٥

**القسم الثامن:**
**في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الاجتماعية**

المادة ٦٨: مدى الحقوق بالعمل والتوظيف.....٣٦
المادة ٦٩ : شروط التوظيف.....٣٦
المادة ٧٠ : التوجيه لسوق العمل.....٣٦
المادة ٧١: تعويض البطالة.....٣٦
المادة ٧٢: لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل.....٣٧
المادة ٧٣: تخصيص الوظائف في القطاع العام.....٣٧
المادة ٧٤: تخصيص الوظائف في القطاع الخاص.....٣٧

المادة ٧٥: المنافع في حال التوظيف الإضافي.....٣٨
المادة ٧٦: تعديلات تشريعية مختلفة.....٣٨
المادة ٧٧: طوارىءالعمل.....٣٨

## في حق المعوق في التقديمات الاجتماعية

المادة ٧٨: .....٣٩
المادة ٧٩:.....٣٩
المادة ٨٠:.....٣٩
المادة ٨١:.....٣٩
المادة ٨٢:.....٣٩

## القسم التاسع:
## احكام ضريبية متفرقة خاصة بالشخص المعوق

المادة ٨٣:.....٤١
المادة ٨٤:.....٤١
المادة ٨٥:.....٤١
المادة ٨٦:.....٤١
المادة ٨٧:.....٤١
المادة ٨٨:.....٤٢
المادة ٨٩:.....٤٢
المادة ٩٠:.....٤٢
المادة ٩١:.....٤٢
المادة ٩٢:.....٤٢
المادة ٩٣:.....٤٢
المادة ٩٤:.....٤٢

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

## القسم العاشر:
## احكام مختلفة وختامية

المادة ٩٥: غرامات اضافية..... ٤٣
المادة ٩٦: اعفاء من رسم الطابع البريدي..... ٤٣
المادة ٩٧: اعفاء من الرسوم القضائية..... ٤٣
المادة ٩٨: اصول خاصة للعمليات الانتخابية..... ٤٣
المادة ٩٩: سحوبات اليانصيب.....٤٣
المادة ١٠٠: دقائق التطبيق.....٤٣
المادة ١٠١: الغاء النصوص المخالفة.....٤٣
المادة ١٠٢: النفـــاذ.....٤٤